

فهرس الكتاب

الصفحة

الموضوع

مقدمة الكتاب ٣

دراسة وتقسيم ٥

الباب الأول

ماهية غسل المال القذر ١١

الباب الثاني

أثار خطورة المال القذر على المجتمع والاقتصاد القومي

(اقتصاديا - اجتماعيا - سياسيا) ١٥

الباب الثالث

الفصل الأول : أسباب ظهور ظاهرة غسل المال القذر ٢١

الفصل الثاني : طرق وأساليب غسل المال القذر ٢٣

الفصل الثالث : مراحل غسل المال القذر ٢٩

الفصل الرابع : الحكمة والداعي لتجريم غسل المال القذر ٣٣

الفصل الخامس : وسائل كشف المال القذر ٣٧

الفصل السادس : الصعوبات التي تواجه مكافحة عمليات غسل المال القذر : ٤١

الفصل السابع : التدابير الوقائية لمكافحة غسل المال القذر ٤٣

الباب الرابع

(مصر)

والأموال القذرة بها (حجمها - مصادرها)

ودور مصر في مكافحتها

أولاً : إصدار قوانين ذات صلة (غير مباشرة بجريمة غسل

الأموال القذر :

- ٥١ - حجم الأموال القذرة بمصر
- ٥٢ - مصادرها
- ٥٥ - إصدار قوانين ذات صلة غير مباشرة بالجريمة
- ٥٥ - قانون سرية الحسابات البنكية ونقده واقتراحات المؤلف
- ٥٨ - قانون الكسب غير المشروع ١٩٧٥/٦٢ والنقد الموجه إليه .
- ٦٠ - قانون المدعي الاشتراكي ١٩٧١/٣٤ وتعديلاته
- المادتان ٤٢ ، ٤٨ مكررا ق ١٨٢/١٩٦٠ وتعديلاته
- ٦١ - بمكافحة المخدرات
- ٦٢ - م ٤٤ مكرر عقوبات
- ٦٢ - اقتراحات المؤلف للحد من ظاهرة غسل المال القذر
- ثانيا : إصدار قانون ٢٠٠٢/٨٠ بمكافحة غسل الأموال القذرة
- ٦٢ - معدل بقانون ٢٠٠٣/٧٨ ويشمل الآتي :
- ٦٢ - ١ - تعريفه
- ٦٣ - ٢ - أركانه
- ٦٤ - ٣ - العقوبة والجزاء المقرر للفاعل والجاني
- ٦٤ - ٤ - الإغفاء من العقاب على تلك الجريمة
- ٦٤ - أولاً : علته
- ٦٥ - ثانيا : شروطه
- ٦٦ - ثالثا : نطاقه
- المسئولية الجنائية للبنوك .. وتتضمن نوعان من
- المساءلة :
- ٦٦ - أولاً : معاقبة المسئول عن الإدارة
- ٦٧ - ثانيا : المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ذاته

الباب الخامس

مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي والأمم المتحدة

- (الاتفاقيات الدولية) وأهمها : ٧١
- ٧٣ -١- اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨ .
- ٧ -٢- مجموعة العشرة سنة ١٩٨٨ مدينة بازل بسويسرا .
- ٧٥ (بيان لجنة بازل بسويسرا)
- ٨٥ -٣- لجنة فاتف سنة ١٩٨٩ معدل سنة ١٩٩٧ وتوصياتها
- ٧٥ -الأربعون
- ٧٦ -٤- اتفاقية مجلس أوروبا استراسبورج نوفمبر ١٩٩٥
- ٥- اتفاقية باليرمو ديسمبر سنة ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة
- ٧٧ المنظمة العابرة للحدود الوطنية

الباب السادس

مكافحة الجريمة على الصعيد العربي

(الدول العربية)

- ٨١ -١- الإمارات
- ٨٢ -٢- الكويت
- ٨٣ -٣- السعودية
- ٨٣ -٤- البحرين
- ٨٤ -٥- قطر
- ٨٤ -٦- لبنان

الباب السابع

مكافحة الجريمة على الصعيد الأمريكي والأوروبي

- ٨٧ -١- الولايات المتحدة الأمريكية
- ٨٨ -٢- إنجلترا

٨٩	٣- فرنسا
٩٠	٤- بلجيكا
٩١	٥- ألمانيا
٩٢	٦- إيطاليا
٩٢	٧- لكسمبورج
٩٢	٨- كندا
٩٣	٩- سويسرا
٩٣	١٠- إسبانيا

الباب الثامن

دور البنوك في مكافحة غسل المال القذر

دور البنوك في مكافحة غسل المال القذر والالتزامات الملقاة على عاتقها بخصوص ذلك ، وأن ذلك استثناءً على قانون سرية حسابات البنوك رقم ١٩٩٠/٢٠٥ معدل بالإضافة بموجب قانون ١٩٩٢/٩٧ (أي قيد عليه) .

أولاً - التزامات بمنع غسل الأموال القذرة . عن طريق :

- ٩٧ ١- التحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين
- ٢- التزام المؤسسات المالية بمسك سجلات ومستندات تفيد العمليات التي تجريها - والعقوبة على مخالفة
- ٩٧ الالتزام السابقان
- ٣ - إفصاح المسافرين عند دخول البلاد عما في حيازتهم من مبالغ نقدية (إذا زادت عن عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها) ولا عقوبة على مخالفة هذا
- ٩٧ الالتزام الأخير

ثانياً - التزامات لكشف الجريمة ، وهي :

- ١ - الإخطار عن العمليات المشبوهة وإبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال القذرة - والعقاب على مخالفة ذلك ... ٩٨
- ٢ - حظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات المختصة بمكافحة غسل المال القذر عن إجراءات التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشبوهة والعقاب على مخالفة ذلك ٩٨
- قانون سرية حسابات البنوك والاستثناء عليه ٩٨

الباب التاسع

نصوص الاتفاقيات الدولية

- ١ - اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨ ١٠٣
- ١ - توصيات لجنة فاتف الأربعون سنة ١٩٩٠ ١٥١
- ٢ - المعايير الدولية التي تحدد الدول غير المتعاونة في مكافحة غسل المال القذر ١٦٩
- ١ - الدراسة المعدة من صندوق النقد الدولي حول نظام الحوالة ١٧٣

الباب العاشر

قانون مكافحة المال القذر والقوانين الكاملة له

- نصوص قانون مكافحة غسل المال القذر رقم ٢٠٠٢/٨٠ ١٧٩
- معدل بقانون ٢٠٠٣/٧٨ ١٧٩
- اللائحة التنفيذية للقانون قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٣/٩٥١ ١٨٨
- قرار رئيس جمهورية مصر رقم ٢٠٠٣/٢٨ بنظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال ٢١٤
- قرار رئيس جمهورية مصر رقم ٢٠٠٢/١٦٤ بشأن وحدة مكافحة غسل الأموال ٢١٦

- ٥ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن
تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ٢٢٠
- ٦ - قانون سرية حسابات البنوك رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠
والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ٢٢١
- كتب صدرت للمؤلف ٢٢٧
- مراجع الكتاب ٢٢٩
- فهرس الكتاب ٢٣١

أبو الحزم للطباعة
المصافرة قبلى ش صيدلية الصلوى بجوار
مسجد المؤمنين
ت: ٢٢٢٩٣٦٦ - ٠١٢٢٦٩٠٣١٠